

بحار الأنوار

[331] 21. * (باب) * * " (القيام والاستقلال فيه وغيره من أحكامه وآدابه) * * " (وكيفية صلاة المريض) * * الايات: البقرة: وقوموا □ قانتين (1). آل عمران: الذين يذكرون □ قياما وقعودا وعلى جنوبهم (2). تفسير: " وقوموا " استدل به على وجوب القيام في الجملة إما في الصلاة الوسطى _____ (1) البقرة: 238، وقد مر بعض القول فيها في ج 82 ص 278 والظاهر من الآية عطف قوله تعالى: " وقوموا □ قانتين " على " حافظوا " فيكون الامر بظاهره مستقلا كما في: " حافظوا على الصلوات " فيكون واجبا عليحدة في عرض الصلاة، الا أنه لما كان متشابهاً أوله رسول □ صلى □ عليه وآله وجعله داخل الصلاة. فعلى هذا يكون القيام في حال الصلاة واجبا بالسنة من تركه عمدا فلا صلاة له، ومن تركه ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شيء عليه، وقد عرفت في هذا المجلد (ج 84) ص 90 أن هذا القيام يجب أن يكون عن استقرار وأمنة. (2) آل عمران: 191، وفي ايراد الآية الكريمة في الباب تأمل حيث لا أمر فيه بل □ عزوجل يمدح اولى الالباب بأنهم يذكرون □ قياما وقعودا وعلى جنوبهم و يتفكرون في خلق السماوات والارض (قائلين) ربنا ما خلقت هذا باطلا، سبحانه، فقنا عذاب النار، وإذا رجعنا إلى سنة رسول □ صلى □ عليه وآله وجدنا الآية متعلقة بقيام الليل تهجدا يتذكر المصلى هذه الايات الخمس، ويذكر □ في القيام والقعود وفي الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة. وأما الآية التي تتعلق بالبحث عن هذا الموضوع قوله تعالى: " فإذا قضيت الصلاة فاذكروا □ قياما وقعودا وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة " النساء: 103 على ما عرفت في ج 82 ص 314، فراجع.
